مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

في ضوء الإتفاقيات الدولية

Principles and rules of international humanitarian law in the light of international conventions

م. م عبد الناصر عبد الستار حسين
Asst.lect. abdul nasser abd asattar hussin
جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة
Samarra University/ College of Islamic Sciences/ Sharia Department
E-mail: abdulnaser.a@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: منظمات، دولي، دولي انساني، اتفاقيات، مبادئ، قواعد، معاهدات.
Keywords: international, humanitarian law, Law, Geneva Convention, rules revolves, civil wars

الملخص

كانت مبادئ وقواعد القانون الإنســـاني الدولي، نتاج أعوام طويلة من المعاناة والحروب التي خلّفت الكثير من المآســي والويلات، حيث كانت إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ مفتتحا لبداية القانون الدولي الإنساني، الذي شهد تطورا متسارعا مع إتفاقيات لاهاي، لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وتأثير الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحروب التحرر الوطني والحروب الأهلية، والنزاعات الدولية والداخلية، حتى تتوجت الجهود بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩الأربع، والبروتوكولات الإضـــافية الملحقة بها في عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥. ما أفرز مجموعة من المبادئ والقواعد تتمحور حول حماية ضـحايا الحروب والتخفيف من آثار وتقييد أنواع محددة من الأسـلحة والأسـاليب الحربية، التي كانت جميع هذه المفردات موضوعا للبحث بإشكاليتها ومناهج بحثها.

Abstract

The principles and rules of international humanitarian law were the product of long years of human suffering and wars that left many tragedies and woes. The Geneva Convention of 1864 opened the beginning of international humanitarian law, which witnessed a rapid development with the Hague Law, for the years 1899 and 1907, and the impact of the First and Second World Wars, Wars of national liberation, civil wars, international and internal conflicts, Until efforts crowned the four Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols thereto in 1977 and 2005. What sort of set of principles and rules revolves around protecting victims of wars and mitigating the effects and restrictions of specific types of weapons and methods of warfare, all of that it has been research with their problems and methods of research.

المقدمة

أولا- موضوع البحث: كانت مبادئ القانون الإنساني الدولي، نتاج أعوام طويلة من نضال الإنسانية في مواجهة مآسي وويلات الحروب التي يعجز عنها الوصف، كما نصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته. وهي مبادئ أستنبطت من أعراف التشكيلات الإجتماعية والسياسية، التي أخذت تتأسس وتتطور مع التقدم الإجتماعي والسياسي، لتأخذ طريقها بعد ذلك في إتفاقيات مكتوبة تسري على جميع الدول، والنزاعات الدولية والداخلية. إذ تمخضت عن هذه القواعد وضع نظام قانوني للنزاعات المسلحة للتخفيف من مآسيها وويلاتها على البشرية، وذلك بموجب قانون لاهاي، وقاية ضحايا الحروب من الفئات المحمية في نطاق قانون جنيف.

ثانيا- أهداف البحث: تتمثّل أهداف البحث في تقديم دراسة منهجية أكاديمية حول مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، لبيان إطارها القانوني وفقا للإتفاقيات الدولية، بما ينعكس إيجابيا على فهم وتطبيق هذه المبادئ والقواعد.

ثالثا- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث، في الإطار الواسع الذي تدور حوله مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، مما أدى إلى الإختلاط بينهما. فما هي هذه القواعد والمبادئ؟ وما هو نطاق تطبيقها الموضوعي والشخصي؟

رابعاً- منهجية البحث: تمت مناقشة البحث بإستخدام المنهج التحليلي والمنهج التاريخي، بهدف تحليل نصوص إتفاقيات القانون الإنساني الدولي. وتتبع تطور هذه الإتفاقيات حتى وصلت إلى المرحلة الحالية.

خامسا- خطة البحث: من أجل مناقشة موضوع البحث، فقد تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة ثبت فيها الباحث النتائج والتوصيات التي توصل إليها، وكما يأتي:

المبحث الأول/ مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في إطار إتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ .

المبحث الثاني/ مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في إطار إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

المبحث الأول

مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في إطار إتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ .

تقتضي مناقشة ما تضمنه قانون لاهاي من مبادئ وقواعد إنسانية، تقسيم المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول

الإطار العام لإتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧

تعدّ إتفاقية جنيف الأصلية لعام ١٨٦٤ لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، بداية القانون الدولي الإنساني،[١] وتبعها بعد ذلك العديد من الإتفاقيات والمعاهدات ومن بينها إتفاقيات لاهاي التي تتكون من معاهدتين دوليتين، عرضتا للمناقشة أثناء مؤتمرين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، في عامي ١٩٠٧،١٨٩٩على التوالي. وقد تضمّنتا النصوص الرسمية الأولى المنظمة لقوانين الحرب وجرائمها في القانون الدولي. تقرر بعدهما عقد مؤتمر ثالث عام ١٩١٤ تم تأجيله لعام ١٩١٥، إلاّ أنّه لم يُعقد بسبب إندلاع الحرب العالمية الأولى.[٢] وأثناء المؤتمرين، تركز جانب من النقاش الرئيس على وضع هيكل مؤسسي وقانوني ثابت لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية، لتسوية النزاعات الدولية بديلا عن إعلان الحرب، الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع بين الدول. ومع أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت وفي مقدمتها: روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين، رحبوا بمشروع التحكيم الدولي الإلزامي، لكنّ ضرورة التصويت بالإجماع أعاقت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا وبعض الدول الأخرى له.

إلاّ أن المؤتمرين لم يحققا الأهداف المرجوة منهما، رغم أنّ المؤتمر الأول قد شهد بعض النجاح النسبي في تركيز وفوده على مسألة نزع السلاح. بينما لم يستطع المؤتمر الثاني إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفضّ النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية، إلا أنّ مسائل أخرى تمّ تمريرها، من بينها: فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة أطراف النزاع، وجمع الديون، ووضع قوانين ملزمة للحرب، وحقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة. ومن جانب آخر تضمّن المؤتمران نقاشات هامة حول قوانين الحرب وجرائمها الدولية، لكن سرعان ما تمّ إنتهاك تلك القوانين أثناء معارك الحرب العالمية الأولى.[٣] ومن الجدير بالذكر أنّ مؤتمر السلام لعام ١٨٩٨ قد دعا إليه القيصر الروسي نيقولاي الثاني، حيث لعب مع وزير خارجيته، دوراً محورياً في عقد المؤتمر. وقد بدأ إعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٥٨ الخطوات الأولى في مسيرة إتفاقيات لاهاي، "الذي أكد على أن تقدم الحضارة يتطلب تخفيفا قدر الإمكان من ويلات الحروب،

فلا يمكن للقانون الإنساني الدولي أن يؤدي دوره، إلاّ إذا تم التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية، ومتطلبات الضرورة العسكرية".[٤]

وتحدد إتفاقيات لاهاي[٥] حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وما يُمكن من إستخدام وسائل مشروعة لإلحاق الضرر بالأعداء[٦]. وقد وردت معظم القواعد المتصلة بإتفاقية لاهاي في الإتفاقيات المبرمة سنة ١٨٩٩ والمعدلة سنة ١٩٠٧، كما وردت سنة ١٩٧٧ في البرتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف، وفي معاهدات متعددة تحظر إستعمال أنواع معينة من الأسلحة الخطيرة.

وقد تناولت الإتفاقيات والإعلانات التي تمّ إقرارها في لاهاي في ٢٩ تموز ١٨٩٩، قضايا عديدة، من بينها التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقوانين وأعراف الحرب التي عززتها إتفاقيات سنة ١٩٠٧. كما تضمّنت حظر بعض أنواع الأسلحة، كحظر إستعمال القذائف التي تنشر الغازات الخانقة، وحظر إستعمال الطلقات التي تتوسع أو تدمر الجسم البشري بسهولة. كما تضمّنت إتفاقيات لاهاي الصادرة في ١٨ ت١ ١٩٠٧، إعلانات عديدة وهي: تسوية النزاعات سلميًا (على أساس اتفاقيّة لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩)، البدء بالأعمال العدائية (إتفاقيّة لاهاي الثالثة)، إتفاقية وأعراف الحرب التي وردت في الاتفاقيّة الرابعة، مع ملحقات ولوائح تطوير الإتفاقية الثانية لسنة ١٨٩٩ وحالات الإحتلال العسكري. وحقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية التي وردت في الإتفاقية الخامسة. وحالة السفن التجارية عند إندلاع الأعمال العدائية التي نصّت عليها الإتفاقية الرابعة. وتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية التي نظمتها الإتفاقية السابعة. وفي الإتفاقية الثامنة جاء النص على زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات. والقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب الذي جاء في الإتفاقية التاسعة. وتكييف مبادئ إتفاقيّة جنيف لسنة ١٩٠٦ مع الحرب البحرية في الإتفاقية العاشرة. وتقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية الذي ورد في الإتفاقية الحادية عشرة. وتأسيس محكمة دولية خاصة بالإستيلاء على الغنائم جاء النص عليها في الإتفاقية الثانية عشرة، وأخيرا حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية في الإتفاقية الثالثة عشرة. [٧]

المطلب الثاني

المبادئ التي تضمنتها اتفاقيتا لاهاي عام ١٨٩٩و١٩٠٧

من أهم المبادئ التي تناولتها إتفاقيات لاهاي، المبدأين التقليديين الملازمين للحروب وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية، حيث يتراوح قانون النزاعات المسلحة بينهما. فما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف، بل يسبب آلاما لا طائل من ورائها، يُعدّ محظورا. وعليه سيتم تناول هذي المبدأين الأساسيين، إلى جانب مبادئ أخرى رافقتهما أو نتجت عنهما، وكما يأتي:

١- مبدأ الضرورة:

يُعرف القانون الدولي الضرورة الحربية بأنها: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافيا للأطراف المتحاربة لإختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف إستثنائية ناشئة في ذات اللحظة".[٨] ولا يُعدّ من قبيل أعمال الضرورة، إذا كان إستخدام القوة غير ضروري لعدم إرتباط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدّد، وعدم تناسب الميزة العسكرية مع الأضرار المصاحبة التي يُصاب المدنيون. وفي حال الهجوم العشوائي الذي لا يميّز بين الأهداف العسكرية وحماية الأعيان المدنية، وذلك بهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين.[٩] وفي هذا الإطار يؤكد جان بكتيه بأنّه: " لا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وإن الضرورة وحدها هي التي تبرر الحرب، ولا يجوز إستخدامها كغاية بحد ذاتها، وهي وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول لإخضاع دول أخرى لإرادتها، وتشمل إستخدام الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة للوصول الى الهدف وهو النصر".[١٠]

ويتبين مما سبق إنّ مبدأ الضرورة يرتبط بفكرة ضرورة وقوف إستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، الذي يتمثّل بهزيمة وكسر إرادته وتحقيق النصر أو إخضاعه. فإذا ما تحقق هدف الحرب فلا يجوز التمادي والإستمرار في ممارسة الأعمال العدائية ضد الطرف الي لحقت به الهزيمة.[١١]

وتترتب على مبدأ الضرورة نتائج عديدة، من أهمَّها:

١. يمكن السيطرة على القوة من قبل الشخص الذي يستخدمها.

٢. تؤدي القوة المستخدمة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو جزئيا أو كليا.

٣. حظر إستخدام الوسيلة محرمة دوليا.[١٢]

٢- مبدأ الإنسانية:

يُقصد بمبدأ الإنسانية، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الظروف كافة بما في ذلك أثناء الحرب، فالحرب في كلّ الأحوال من صنع البشر، وإذا لم يكن بالمستطاع تلافيها، فيمكن الحد من مخاطرها، والعمل على عدم إنتهاك إنسانية الإنسان. حيث تؤكد الأحكام الدولية، العرفية والمكتوبة، على وجوب "معاملة الضحايا بإنسانية"، بإحترام ذاتهم وشرفهم ودمهم ومالهم في كلّ الأحوال والظروف. ويلعب هذا المبدأ دوراً رئيساً في حماية حقوق وحريات الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. ويأخذ هذا المبدأ أهميته القانونية من إلزاميته وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها إتفاقيات دولية، أو عند نشوب نزاع مسلح كان أحد طرفيه أو كلاهما من الدول غير الموقعة على هذه الإتفاقيات. ومن مقتضيات تطبيق هذا المبدأ الإنساني، الحظر على الأطراف المتحاربة إستهداف الأشخاص غير المشاركين في سير العمليات الحربية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح والقتال.(١٣)

يتبين مما سبق أنّ مبدأ الإنسانية يحظر إستخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال وغير ذلك من الأعمال غير الإنسانية، وبالأخص إذا كان إستعمال هذه الأعمال لا يحقق هدف الحرب، المتمثل بكسر إرادة العدو وإحراز النصر عليه. فإنّ قتل الجرحى والأسرى والإعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، تعدّ ممارسات غير مشروعة وغير إنسانية، وبالتالي تخرج عن إطار أهداف الحرب.

وقد تبلور عن المبدأين السابقين مبدأ آخر يدعو للتوفيق بين المفهومين، تضمن تقييداً محدداً وليس حظرا لإستخدام الأسلحة وذلك بهدف التقليل من آثارها، وهو ما يعرف بـ (مبدأ التناسب). فالقانون الإنساني الدولي كفرع فروع من القانون الدولي العام جاء للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، فالضرورة العسكرية والمحافظة على الأمن والنظام العام، قابلة للتكيف دائما مع إحترام الإنسان ذاته.(١٤)

٣- مبادئ أخرى:

وقد ساهمت المبادئ السابقة، بإرساء مبادئ أخرى، في مجال العرف الدولي والمعاهدات الدولية ومن أهمها:(١٥)

أ- مبدأ التفرقة بين المدنيين المحميين والأهداف العسكرية، حيث ينصّ هذا المبدأ على حظر أن يكون المدنيون عرضة للأعمال القتالية، التي يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية المادية والبشرية، كالمقاتلين والمنشآت وكل ما يعتبر هدفا عسكريا. ومن جانب آخر لا تعتبر خرقا لقانون الحرب الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم.

ب- حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات)، والحد من إستخدام الأسلحة التقليدية العشوائية، بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة.

ت- حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، الذي يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

ث- إحترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادرا على القتال.

ج- الإحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.(١٦)

وتعدّ هذه المبادئ، مبادئ أولية في القانون الدولي الإنســـاني، وذلك، لأنّ معظم هذه المبادئ أصـــبحت قواعد قانونية، تم إدراجها وتطويرها في البروتوكول الإضـــافي الأول لإتفاقيات جنيف، كما إن إســتقرارها لســنوات طويلة وإكتســابها أهمية خاصــة، جعل منها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

المبحث الثاني

مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

تشمل إتفاقيات جنيف الإتفاقيات الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، التي تضمّنت مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بالقانون الإنساني الدولي. ومن أجل مناقشة ذلك فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

مضمون إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

جاءت إتفاقيات جنيف تتويجاً لسلسلة طويلة من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، لمواجهة مآسي وويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما رافقهما أو تمخض عنهما، من نزاعات مسلحة دولية وداخلية. وقد تكونت هذه الإتفاقيات من أربعة إتفاقيات، تصدّت لجوانب معينة من الحالات الإنسانية، وكما يأتي: (١٧)

أولا- إتفاقية جنيف الأولى لحماية الجنود والمرضى والجرحى، في الحروب البرية: تُمثّل هذه الإتفاقية النسخة المعدلة الرابعة لإتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وجاءت في أعقاب الإتفاقيات التي تم إقرارها في أعوام (١٨٦٤, ١٩٠٦, ١٩٢٩). وتضم الإتفاقية ٦٤ مادة، شاملة إلى جانب حماية الجرحى والمرضى، حمايه موظفي الصحة، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، والإعتراف بالشارات الصحية المميزة. وتضمّنت ملحقين إثنين، يتعلقان بمشروع إتفاق بشأن أماكن المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

ثانيا– إتفاقية جنيف الثانية لحماية الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب: وقد حلّت هذه الاتفاقية محل إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وتضمّنت تكييفا قانونياً لمبادئ إتفاقية جنيف من أجل تطبيقها على حالة الحروب البحرية. وتضم في متنها ٦٣ مادة، محددة في التطبيق على الحروب البحرية، وذلك بتوفير الحماية، للسفن والمستشفيات وغيرها من الميادين ذات الصلة بالحروب البحرية. كما تضمّنت الإتفاقية ملحقًا يحتوي على نموذج بطاقة خاص بموظفي الصحة والدين.

ثالثاً– إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب: جاءت هذه الإتفاقية محل إتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩، حيث تكوّنت من ١٤٣ مادة، تضمنت توسيعا لنطاق فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحق بالتمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للإتفاقيتين الأولى والثانية. وقد تضمّنت الإتفاقية تعريفاً أدق لظروف الإعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، وإعاناتهم، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد إنتهاء الأعمال العدائية. و ضمّت الإتفاقية خمسة ملاحق تناولت لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى.

رابعاً– إتفاقية جنيف الرابعة، لتوفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة: كانت إتفاقيات جنيف قبل ١٩٤٩ تقتصر على المحاربين فقط دون المدنيين، لكنّ تجارب الحرب العالمية الثانية أظهرت المخاطر التي ترتبت على غياب إتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. لذلك أخذت الاتفاقية الرابعة المعتمدة لعام ١٩٤٩ في نظر الإعتبار مآسي الحرب العالمية الثانية. فقد تضمّنت الإتفاقية ١٥٩ مادة، من بينها مادة قصيرة تُعنى بحماية المدنيين من ويلات الحروب، لكنها لم تتصد لموضوع الأفعال العدائية في حد ذاتها، حتى تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقد تناولت الكثير من مواد الإتفاقية مسائل تخصُّ وضع ومعاملة الأشخاص المتمتعين بالحماية، وفرقت بين احوال الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع مع احوال المدنيين في الإقليم المحتل، كما وضّحت واجبات والتزامات قوات الإحتلال ناحية المواطنين المدنيين. كما ضمّت أحكامًا تفصيلية تخصُّ الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحتلة، كما ضمّت نظاما محدداً لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاث ملاحق ضمّت نموذج إتفاقية بخصوص المستشفيات والاماكن الآمنة، ولوائح نموذجية بخصوص الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية.

خامساً– المادة ٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع: نصّت المادة ٣ المشتركة لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، التي تشمل الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تمتد إلى دول أخرى، والنزاعات الداخلية المُدولة التي تتدخل فيها دول ثالثة،

أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتضمّنت هذه المادة القواعد الأساسية التي لا يجوز الإستثناء من أحكامها، لتعتبر بذلك كاتفاقية مصغرة ضمن الإتفاقيات، تضم الاحكام الأساسية لإتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُنفذ على النزاعات غير الدولية. وتتمثّل هذه القواعد، بما يأتي: "المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وذلك بتحريم القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، وإحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. وقضت بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم. ومنحت الإتفاقية الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها لأطراف النزاع". ودعت أطراف النزاع إلى وضع جميع إتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ عن طريق ما يسمى "الاتفاقات الخاصة. كما تضمّنت إعترافاً بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. [١٨]

وبشكل عام فإن هذه الإتفاقيات الأربعة والمادة المشتركة، تستهدف وقاية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، من أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال، سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو أسرى الحرب. كذلك تحمي السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من نساء وأطفال ومسنين...الخ. وقد أصبحت إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ موضع إعتراف عالمي بعد إنضمام الكثير من الدول إليها والمصادقة عليها. كما تم توسيع نطاق هذه الإتفاقيات وإستكمالها بإعتماد بروتوكولين إضافيين في١٠ حزيران ١٩٧٧، حيث تم التصديق على البروتوكول الأول من قبل (١٠٢) دولة، والبروتوكول الثاني من قبل (١٤٥) دولة[١٩].

وتضع إتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات إزاء ضحايا الحرب وهي:" إحترام ضحايا الحرب وتوفير الحماية لهم ومعاملتهم بصورة إنسانية". وهي واجبات تشكل كياناً متجانسا ومتكامل، فالإحترام يمثل موقف يتميز بقدر واسع أو قليل بالسلبية أي موقف إمتناع، أي عدم الإيذاء وعدم التهديد وحفظ وحماية الأرواح. أما الحماية فيراد بها موقفا أكثر إيجابية، مرتبطة بضرورة المحافظة على الآخرين من الأذى والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم. فيما تمثّل المعاملة الإنسانية حدّا أدنى يجب الإحتفاظ به للفرد من أجل تمكينه من العيش بشكل مقبول.[٢٠]

وفي ضوء الإتفاقيات المذكورة يمكن إستخلاص المبادئ الأساسية الآتية:[٢١]

١. **حصانة الذات الإنسانية:** لا يجب للحرب أن تكون مبررا للإعتداء على حقوق وحياة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال في الحروب، أو الذين لم يعد لديهم القدرة على ذلك .

٢. **منع التعذيب بكل صوره:** وذلك بأن يقتصر طلب الطرف الذي يحتجز رعايا العدو، على البيانات المتعلقة بهوياتهم فقط، دون إستخدام أي وسائل للإكراه على ذلك.

٣. **إحترام الشخصية القانونية لأسرى الحرب:** يحتفظ الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو، بشخصيتهم القانونية.

٤. **إحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد:** حيث تكون للأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني الدولي، تقوم بتأمينها وكالة الأبحاث في جنيف، حيث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى أصحاب الحق في ذلك.

٥. **حماية وضمان الملكية الفردية.**

٦. **عدم التمييز:** تقديم المساعدة والعلاج والعون، والخدمات الأخرى والمعاملة بشكل عام للجميع دون تمييز، إلا ما تفرضه ضرورات السن والصحة.

٧. **توفير الأمن والأمان والطمأنينة:** ويتمثّل بحظر الإجراءات الإنتقامية والعقوبات الجماعية وحجز الرهائن، وفي حالة إرتكاب جريمة من قبل شخص محمي بالقانون الدولي الإنساني، فيُعاقب وفقا للنصوص المعمول بها وقت إرتكاب الجريمة، مع مراعاة الضمانات القضائية العادلة للإجراءات القانونية قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة، وتنفيذ الحكم.

٨. **حظر إستغلال أو إستخدام المدنيين لحماية الأهداف العسكرية.**

٩. **منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية، وأعمال الغش والغدر.**

المطلب الثاني

مبادئ وقواعد البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧، ٢٠٠٥

أثناء السنوات التي أعقبت إقرار البروتوكولات الملحقة بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، شهد المجتمع الدولي زيادة في وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية وحركات التحرير الوطني. لذلك تم إعتماد بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في عام ١٩٧٧، من أجل تعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهي ما تضمنها البروتوكول الأول، أما البروتوكول الثاني فقد تناول النزاعات غير الدولية. وفرض البروتوكولان قيودا على طريقة خوض الحروب وإدارتها. وفي عام ٢٠٠٥ تم إعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية، تتمثّل بالكريستالة (البلورة) الحمراء، التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللتان تمّ إقرارهما في إتفاقيات سابقة.

أولا- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧: [٢٢] تكوّن البروتوكول من (١٠٢) مادة، وملحقين يتعلقان بتحقيق الهوية، وببطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة. وقد بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول ١٧٤ دولة ابتداءً من حزيران ٢٠١٥. ويعزّز هذا البروتوكول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومكملا الأحكام الواردة في إتفاقية جنيف الرابعة، وبصورة خاصة الحماية التي يجب على أحد أطراف النزاع توفيرها لمواطني الطرف الخصم. وذلك بهدف تحديد الحدّ الأدنى من الحقوق التي يجب ضمانها لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. لكنّ هذه الحقوق الدنيا تسري في حال عدم وجود المزيد من الإجراءات المواتية لحماية هؤلاء الأفراد بموجب الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكول الإضافي الأول أو في اتفاقيات جنيف. ومقارنة بإتفاقيات جنيف، يضاف البروتوكول الأول إلى مجموعة من القوانين التي تحظر تماما عددا من الممارسات في جميع الظروف. فعلى سبيل المثال، وسّع البروتوكول تعريف التعذيب ليشمل التعذيب الذهني، والإعتداءات الجنسية، و يوسع القواعد التفضيلية للضمانات القضائية.

وقد تضمّنت المادة(٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول الضمانات الأساسية الآتية: [٢٣]

أولا- " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الإتفاقيات أو هذا "البروتوكول"، وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا "البروتوكول". ويتمتّع هؤلاء الأشخاص كحدّ أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية."

ثانيا- "تحُظر الأفعال التالية حالًا وإستقبالًا في أي زمان ومكان سواء إرتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

١. ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أ- القتل. ب- التعذيب بشتى صوره بدنيًا كان أم عقليًا. ت- العقوبات البدنية. ث- التشويه.

٢. إنتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره ، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

٣. أخذ الرهائن.

٤. العقوبات الجماعية.

٥. التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفًا".

"ويجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلّق بالنزاع المسلح بالأسباب المبرّرة لاتّخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، بمجرد زوال الظروف التي برّرت القبض عليهم أو إحتجازهم أو إعتقالهم عدا من قبض عليهم أو أُحتجزوا لإرتكاب جرائم".

ثانياً- البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧: [٢٤] تضمّن البروتوكول (٢٨) مادة، وإقرار عدد من القرارات والمواد من البروتوكول الأول. وجاء هذا البروتوكول مكملا لأحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الواردة أصلًا في المادة الثالثة المشتركة بين جميع إتفاقيات جنيف الأربع. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا البروتوكول ١٦٨ دولة حتى حزيران٢٠١٥.

وبموجب المادة (١/١)، يعالج البروتوكول الإضافي الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفردة والمتقطعة، والأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، لكونها لا تعتبر نزاعات مسلحة وذلك بموجب المادة (٢/١) من هذا البروتوكول. ونصّ البروتوكول كذلك على الحقوق والحريات التي يجب ضمانها كحد أدنى من قبل أيّ دولة تدخل في نزاع مسلح داخلي مع مواطنيها. ومن الضمانات الأخرى المضافة إلى تلك الواردة في اتفاقيات جنيف، يعزّز البروتوكول الحقوق الأساسية للأطفال وحقهم في الحماية من الإعتداء الجنسي والعبودية. [٢٥]

ونصّت المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني على الضمانات الأساسية، الآتية: [٢٦]
" يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحقّ في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية. ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

١. تعدّ الأعمال التالية الموجهة ضدّ الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالًا وإستقبالًا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإأثناء بطابع الشمول الذي تتّسم به الأحكام السابقة:

أ- الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب- العقوبات الجماعية.

ت- أخذ الرهائن.

ث- أعمال الإرهاب.

ج- إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطّة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

ح- الرقّ وتجارة الرقيق بجميع صورها.

خ- السلب والنهب.

د- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة."

"ويجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتّتت لمدة مؤقتة.

ت- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية.

ث- تظلّ الحماية الخاصة التي توفّرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا إشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة الفرعية (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

ج- تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيًّا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنًا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنًا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونًا أو عرفًا."

وتضمن المادة (٥) أحكامًا مضافة يتوجب إحترامها في حدّها الأدنى، اتجاه الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم لأسباب تتعلّق بالنزاعات المسلحة سواء كانوا معتقلين أم محتجزين. وتؤكد الموادّ

(٧-١٢) الضمانات الأساسية المحدّدة لحماية الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة. وتضمّنت المواد (١٣-١٨) الحقوق الخاصة بحماية السكان المدنيين بصورة عامة، وحدّدت المادة (٦) الضمانات القضائية لضمان الإحترام للإجراءات القانونية الواردة. [٢٧]

ثالثا- البروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥:[٢٨] أثناء المؤتمر الدولي المنعقد في كانون أول ٢٠٠٥ تبنت الدول الأطراف في إتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات، وبناء عليه تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد تكوّن هذا البروتوكول من (١٧) مادة مع ملحق يتضمن نموذج الشارة الجديدة.

وقد خلت شروط إستعمال هذه الشارة وإحترامها من أيّ إختلاف عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي أقرتها الإتفاقيات السابقة، والملحقان الإضافيان. وذلك من أجل ضمان إنشاء شارة تخلو من أية معان إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك، وبالتالي يمكن إستخدامها في جميع أنحاء العالم. ولم يتضمن هذا البروتوكول أي مبادئ جديدة للقانون الإنساني الدولي، مقتصرا فقط على إقرار شارة الكريستالة الحمراء الجديدة إلى جانب الشارات المعتمدة.

بعد إستكمال مناقشة موضوع البحث، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات، الآتية:

أولا- النتائج:

١. إن القانون الإنساني الدولي يتكون من قانونين أساسيين، هما: مبادئ وقواعد إتفاقيات لاهاي، المنشئة لحقوق وإلتزامات الأطراف المحاربة، للحدّ من وسائل وأساليب الحرب. ومبادئ وقواعد إتفاقيات جنيف، التي تحمي ضحايا النزاع المسلح كالعسكريين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
٢. إن إتفاقيات جنيف التي جاءت تطورا لكل الإتفاقيات السابقة، تكوّنت من أربع إتفاقيات تخص: تحسين حالة الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر. ومعاملة أسرى الحرب. وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٣. هناك ثلاثة بروتوكولات إضافية: الأول(١٩٧٧)، جاء مستكملا الحماية التي توفرها إتفاقيات جنيف الأربع في النزاعات المسلحة الدولية. والثاني(١٩٧٧)، الذي إستكمل المادة(٣) المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. والثالث (٢٠٠٥)، بشأن إضافة إشارة جديدة.

٤. تضمن القانون الإنساني الدولي، مجموعة من المبادئ والقواعد، من بينها مبدأي الضرورة والإنسانية، اللذين كانا موضع نقاشات وخلافات طويلة، وقد تولى القانون الإنساني الدولي التوفيق بين المبدأين. حيث يسمح مبدأ الضرورة بدرجة ونوع من القوة المطلوبة لتحقيق الهدف المشروع من النزاع، وهو الخضوع الكامل أو الجزئي للعدو، في أقرب وقت ممكن، مع حدّ أدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد، وحظر أية أعمال قتالية تتعارض مع ذلك. فيما يحظر مبدأ الإنسانية إلحاق أيّ معاناة أو ضرر أو تدمير غير لازم لتحقيق الهدف المشروع من النزاع.

٥. من أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الإنساني الدولي، ما يأتي:

أ- وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين من قبل أطراف النزاع، حيث يقتصر شنّ الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط وعدم جواز مهاجمة السكان المدنيين أفرادا أو جماعات. كما يحظر إستخدام أسلحة أو أساليب حرب عشوائية الأثر، بما يُسبب أضرارا وآلاما لا لزوم لها.

ب- يحظر اللجوء إلى جرح أو قتل أفراد العدو بعد إستسلامهم، أو منّ كف منهم عن المشاركة في القتال، مع ضرورة إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وحمايتهم في جميع الأحوال، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز.

ت- يجب البحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم والإعتناء بهم في أقرب وقت ممكن.

ث- يجب توفير الحماية للأفراد العاملين في الخدمات والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية، ويعتبر شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء المرسوم على خلفية بيضاء، هو العلامة المميزة الدالة على ضرورة إحترام وحماية هؤلاء الأشخاص والأعيان.

ج- يحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معاد إحترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويجب توفير الحماية لهم من جميع أعمال العنف أو الانتقام. ويحق لهم تبادل الأخبار مع عائلاتهم وتلقّي المساعدات. كما يجب إحترام الضمانات القضائية الأساسية لهم في أية إجراءات جنائية ضدهم.

٦. يشمل نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي الموضوعي: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(الداخلية)، أما النطاق الشخصي فيشمل حماية الأشخاص والأعيان.

ثانياً- التوصيات:

١. تكثيف البحوث والدراسات والأطاريح والرسائل حول موضوع القانون الدولي الإنساني، بما يُساعد على بلورة أكثر وضوحا ودقة وشمولية لمبادئه وقواعده.

٢. تعميم دراسة القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمؤسسات العراقية كافة.

٣. تكثيف الحضور في المؤتمرات الدولية الرسمية، من أجل المساهمة في تطوير مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بما يتلائم مع ظروف العراق والوطن العربي، وتطبيق أكثر توازنا في التعامل مع النزاعات الدولية والداخلية التي تشهدها الدول العربية ومن بينها العراق.

٤. تكثيف دور الهلال الأحمر العراقي وتسهيل القيام بمهامه وواجباته، وتفاعله المباشر مع قضايا اللاجئين والنازحين العراقيين، بحيث يكون صلة الوصل بين العراق والصليب الأحمر الدولي والمنظمات الدولية الأخرى.

الهوامش:

١ الصليب الأحمر الدولي، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، جنيف، ٢٠١٤، ص٣.

٢ القاموس العملي الإنساني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqyt-lhy-l-my-1899 -w1907/ ، ود. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار النشر بلا، كربلاء (العراق)، ٢٠٠٨، ص١٩-٢٣.

٣ موسوعة ويكيبيديا، ar.m.wikipedia.org

٤ د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية، الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، تشرين الأول، ١٩٨٣، ص١٩، ود. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١٥- ١٣٥.

٥ د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، ١٩٩٩، ص٢٣٨.

٦ د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الإنساني الدولي، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٥٩، ومحمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الإنساني الدولي، ط ١، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢.

٧ القاموس العملي للقانون الإنساني، المصدر السابق وموقع المعرفة، قانون لاهاي: marefa.org، ومن أجل مزيد من التفاصيل، ينظر: شريف عتلم، مدول القانون الإنساني الدولي وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١،ص١٩-٢٣.

٨ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، ص٥. http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf.

٩ أياد محمد أبو مصطفى، مبدا الضرورة العسكرية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأزهر، – غزة سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد٢٣، العدد٢ ديسمبر، ٢٠٢١، ص٣٤٣ وما بعدها.

١٠ جان س. بكتيه، القانون الدولي الانساني- تطوره ومبادئه، بحث منشور في: القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، إعداد: عمر مكي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، السنة بلا، ص٢٧.

١١ د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منثور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١.

١٢ د. يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي، ص١١٣.

١٣ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص٣.

١٤ د. مرشد السيد، احمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٩- ٢١، ومن أجل مزيد من التفاصيل حول هذين المبدأين يظر: أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسة وردت ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٢-١١٦.

١٥ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٢٠٨ وما بعدها.

١٦ جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، متاح على موقع idique.blogspot.com، ٢٠١٦.

١٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، متاح على موقع: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

١٨ من أجل الإطلاع على النصوص الكاملة لهذه الإتفاقيات، ينظر: موقع الأمم المتحدة، UN.org.

١٩ المصدر السابق، موقع الأمم المتحدة، UN.org.

٢٠ جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٠، ود. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط١، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥١-٥٤.

٢١ د. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية، المصدر السابق، ص. ١٠٠.

٢٢ نص البروتوكول متاح على موقع الأمم المتحدة: UN.org.

٢٣ يُنظر نص المادة(٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: WWW.icrc.org.

٢٤ نص البروتوكول متاح على موقع الصليب الأحمر: WWW.icrc.org.

٢٥ المادة (١/١، ٢) من البروتوكول الثاني.

٢٦ يُنظر نص المادة(٤) من البروتوكول الإضافي الثاني، متاح على موقع الصليب الأحمر: WWW.icrc.org.

٢٧ يُنظر: نص المواد (٥، ١٨-٧) من البروتوكول الثاني.

٢٨ نص البروتوكول متاح على موقع الصليب الأحمر: WWW.icrc.org.

المصادر:

١. أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسة وردت ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة وردت ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. جان س. بكتيه، القانون الدولي الانساني– تطوره ومبادئه، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، السنة بلا.
٤. د. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الإنساني الدولي، ط١، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣.
٥. د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. د. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية،
٨. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
٩. د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط١، القاهرة، ١٩٩٥.
١٠. د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الإنساني الدولي، دار النشر بلا، كربلاء(العراق)، ٢٠٠٨.
١١. د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية، الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، تشرين الأول، ١٩٨٣.
١٢. د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الإنساني الدولي، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٣. د. مرشد السيد، احمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، ٢٠٠٢.
١٤. د. يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي.
١٥. شريف عتلم، مدول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١.
١٦. الصليب الأحمر الدولي، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، جنيف، ٢٠١٤.
١٧. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، ١٩٩٩.

ثانيا– البحوث والدراساتك

١. أياد محمد أبو مصطفى، مبدا الضرورة العسكرية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأزهر، – غزة سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد٢٣، العدد٢ ديسمبر، ٢٠٢١.

ثالثا– الوثائق الدولية:

٢. إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٣. إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

٤. إتفاقية جنيف ١٨٦٤.
٥. البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥.
٦. البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٧. مجموعة من الإتفاقيات التي سبقت إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.
٨. ميثاق الأمم المتحدة **لعام** ١٩٤٥.

رابعا- الأنترنيت:

١. د. جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، متاح على موقع idique.blogspot.com، 2016.
٢. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، متاح على موقع: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf.
٣. القاموس العملي للقانون الإنساني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqyt-lhy-l-my-1899 -w1907/ .
٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، متاح على موقع: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
٥. موسوعة ويكيبيديا، ar.m.wikipedia.org
٦. موقع الأمم المتحدة: UN.org
٧. موقع المعرفة، قانون لاهاي: marefa.org